المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان
كالحربي ودار الحرب عندهم لمرتدي فيرجع إلى الأول
الرابع عدم التأثير في الفرع مثاله زوجت نفسها
فلا يصح كما لو زوجت من غير كفوء وحاصله كالثاني
وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه بطرده
مردود بخلاف غيره على المختار فيهما ه **القدح**
في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة
أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا وإجمالا كما سبق
القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود كما لو علل حرمة
المصاهرة على التأبيد بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدي
إلى الفجور فإذا تأبد انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات

الهم والنظر المفضية إلى ذلك فيقول المعترض بل سد
باب النكاح أفضى إلى الفجور والنفس مائلة إلى الممنوع
وجوابه أن التأبيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير
كالطبيعي كالأمهات ه **كون الوصف خفيا**
كالرضى والقصد والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه
بما يدل عليه من الصيغ والأفعال ه **كونه غير**
منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة
والزجر فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان
والأحوال وجوابه إما إنه ينضبط بنفسه أو بضابط كضبط
الحرج بالسفر ونحوه ه **النقض** كما تقدم وفي
تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة إذا منع ثالثها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1